

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6441 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس Bهما قال

فيصلوا الله كتاب في الرجم نجد لا قائل يقول حتى زمان بالناس يطول أن خشيت لقد عمر قال Y
بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحسن إذا قامت البينة أو كان
الحمل أو الاعتراف - قال سفيان كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله A ورجمنا بعده .
[ر 2330] .

[ش (يطول بالناس زمان) يمضي عليهم زمان طويل بعد وفاة رسول الله A . (لا نجد الرجم)
أي لا نجد حكمه أو مشروعيته .

(فريضة) حكم مقدر ومشروع ومفروض العمل به . (أنزلها الله) في كتابه ثم نسخت
قراءتها وبقي حكمها . أو المراد بينها على لسان نبيه A . (أحسن) تزوج . (البينة)
الشهود . (كان الحمل) ثبت الحمل أو ظهر . (الاعتراف) الإقرار على نفسه بالزنا [